ما اوجبه العقد لا نفس العقد فيما مر قوله اجرا في العمل لا كان جاريا على خلاف القانون لانه ان ردت هذا نصا او هذا تلقا للتبيين حكمه تصحيح العربية على ذا الى الامر قوله ما اوجبه العقد لكل وارث قوله في مقال يحتمل على اعتبار اضافة المقال للمصدر فهو بيان لنوع اي الكائن في مقال اهل العلم وهو مصدر ميمي بمعنى القول او بمعنى اسم المفعول اي مقول لهم ويحتمل اعتبار اضافته للمصدر اي في مقال بمعنى قول او مقول قوله على بعض ما اي حتى لا ينفسم التركة قبل استخلاص الحقوق السابقة على الارث قوله ومعتنى بها اي ومعتنية تلك الابطال بحقوق الحروف وذكر حيث لم يقل معتنية باعتبار ما ذكر وقوله اقتصار اعلية لم منه هذا احسن ما يقال زيد كلامه قوله اي استحقاق هو صاحب التلمسانية قوله واستشكل في محصله ان الدين تعتبر التركة له دون الكفن ولا تعتبر له حتى انه اذا لم يترك شيئا سقط الدين ولم يسقط الكفن لانه في بيت المال بعينه عند العدم وحينئذ فكان مقتضى هذا تقديم الكفن على الدين لا التجهيز على التركة وتاخير ما اتصل به فهو غير هما اعتبارا بالحقين واما ما صنعوه فيوجب الى اسقاط احد الحقين عند عجز التركة واعتبار ما يوجب الى اعتبارهما اولى من اعتبار ما يؤدي الى اسقاط احدهما هذا محصله باختصار قوله وادعاء دون جواب ولا عن اخر التعقيبات واجاب عنه بما فيه شيء انظره مع ما اجيب به في حواشي الاصل فان قلت تقديم الدين على الوصية يناقضه ظاهر الكتاب لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين قلت لا منافاة اذ او لا تفيد ترتيبا في الكلام واما ثانيا فتقديم الوصية في غيبا في انفاذها وعدم التكاسل عليهما لانها مفروضة على الدين كيفا والدين من راس المال وهي من الثلث قوله لتعلق علة لاشكاله وقوله لتخلفه في علة للتعيز وقوله بعني اي في علة لتعلق مع علة او علة للتعلق قوله بخلاف في اي لا تتعين التركة له بل لا بد باعتباره دون الكفن قوله كما في منظر واستدلال على اجرا الرهن بالموت حتى انهم لم يعه يقضوا بعين السلعة لصاحبها بالموت حيث خربت ذمته بل جعلوه فيها اسوة الغرماء وقضوا به الا عند حياته لان الذمة ما زالت عامرة فيبها

مايوجد بدون غير رب السلعة واما كونه قطعي المظنون لا اشكال فيه ان الرهن تعينت بالجبورة فحق رب السلعة فيا خذ سلعته وحاله تعين بالموت لم يغرم حتى يعاد بدلا ان الدين يغرم للخصم الفضي منه فتعين وعينه حينئذ لان الفلس بالموت خربت ذمته ولا ينحو حق بينكما وبين كتمه كما هو المنطق بل فتعين التركة لها الى حتى انه اجرت سقط جعفه فتامل قوله واجراها اي المسلكة المستشكلة اي فاسدا عليكما حتى جرا اشكالها على قولكم حيث قرروا خلاف مقتضى هذا القياس وهو تاييد للاشكال وطهارة الحبث بمثابة الدين حيث يتعين الماء له كتعين التركة للدين فلزا قدم وطهارة الحدث بمثابة التجهيز حيث لا تتعين التركة له كما لا يتعين الماء له فلكل منهما بدل عند فقده لا حل فرقوا فلا بدل له فمقتضاه ان يقدموا الدين على التجهيز وفي بعض النسخ اجراه اي حكم المسلكة على مقتضى الاشكال او المسلكة المذكورة باعتبار ما ذكر قوله واجراها الخ اي انه مسلة التجهيز استشكل وقوع وجعلوا الاشكال فيها لما سبق من استحقاق البايع عين مبيعه في الفلس دون الموت فاسوة الغرماء لانه في الفلس لم تخرب ذمته فقد الغريم ليغلا حياته فلا ضرر على الغرماء حيث استحق البايع عين شيئه اي البايع وقدم هو عليهم فيه لانهم يتبعون ذمة غريمهم بخلافه في الموت فاسوة الغرماء فلو استحق عين شيئه لاضر على الغرماء ومسالتنا الذمة خربت فكان مقتضى المنطق به ان يقدم الدين ليلا تتضرر الغرماء لو قدم التجهيز باحتمال ان لا يبقى من التركة ما يرتبهم ولا امكن لهم لحيث خربت الذمة ووقوع اجروا هذا الاشكال وقاسوه في المسالة على مقتضى ما نقل عن اصبغ ومطرف في مسلة من قام به حدث وخبث ولا ماء يكفي الطهارتين بل احداهما من تقديم طهارة الحبث على الحدث لو لم يتيمم الا الماء لان لطهارة الحدث مخرجا وبدلا من الماء وهو التيمم بخلاف الحبث فلا بدل له يرفعه مع ان في كل جهة تقديم وتاخير ولا احكموا في الـ

استشكالها

التعلق

Copyright © King Saud University